# الجمهورية اللبنانية
**رئاسة مجلس الوزراء**
**ديوان المحاسبة**

**رأي استشاري**
**صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه**
**-:-**

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/٤٧
تاريخـــــه : ١٥/ ٥/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠٢٢/٧٥ استشاري

**المـــوضـــوع:** ابداء الرأي حول مشروع مرسوم يتعلق بـ " تحديد أصول استيفاء الضرائب والرسوم التي تتولى أمرها مديرية المالية العامة من المكلفين خارج نطاق صناديق وزارة المالية " .

**المـــــرجـــــع** كتاب وزير المالية رقم ٢٨٦٢/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١.

× × ×
**الهيئـــــة**
**رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران**
**رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر**
**رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني**
**رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس**
**المستـشـار المقـرر : افرام الخوري**
× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ كتاب وزير المالية رقم ٢٨٦٢/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ الذي جاء فيه :
" أن وزارة المالية ، وفي اطار تطوير عمل الادارة الضريبية ، تعتمد عمليات التسديد الإلكتروني لإشعارات الدفع للتكليف الذاتي وايصالات التحصيل للضرائب الأساسية والإضافية عملا بقانون الإجراءات الضريبية وتسهيلا لقيام المكلفين بموجب تسديد الضرائب وللحد من عمليات التهرب الضريبي .

وأن وزارة المالية قامت بإعداد مشروع مرسوم تحديد أصول استيفاء الضرائب والرسوم التي تتولى أمرها مديرية المالية العامة من المكلفين خارج نطاق صناديق وزارة المالية بالإضافة الى رسوم السير.

وأن مشروع المرسوم تضمن تعديل في ألية ايداع نسخ إيصالات التحصيل وإشعارات الدفع التي يتم تسديدها إلكترونيا بهدف الحد من التدخل البشري في عملية تسجيل القيود بالاضافة الى أن اعتماد التسديد الإلكتروني يؤدي الى التخفيف من الحاجة لإستخدام مستودعات لأرشفة مستندات التسديد الموجودة الكترونيا والتي يمكن العودة اليها في أي وقت كان من خلال برامج المكننة .

وأن إشعارات الدفع وإيصالات التحصيل هي من المستندات الثبوتية التي يتوجب ارفاقها بحساب المهمة عملا بأحكام المرسوم رقم ٤٠٠١ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ . "

ويخلص وزير المالية في كتابه المشار اليه أعلاه الى ان حساب المهمة والمستندات الثبوتية يتوجب ايداعها وفقا للأصول ديوان المحاسبة ، فلذلك يطلب الإطلاع على مشروع المرسوم وابداء الرأي .

**بنـــاءً عليـــه**

حيث أن موضوع المعاملة هو طلب ابداء الرأي في مشروع مرسوم يرمي الى " تحديد أصول استيفاء الضرائب والرسوم التي تتولى أمرها مديرية المالية العامة من المكلفين خارج نطاق صناديق وزارة المالية " .

وحيث أنه تبين من الاطلاع على مشروع المرسوم المشار اليه أعلاه أن ثمة ملاحظات عامة حول صياغته واغفال بعض النقاط المتعلقة بمستندات التكليف ( أولا ) وثمة ملاحظات أخرى ذات صلة بأصول التدقيق لدى مديرية المحاسبة العامة ومن ثم ديوان المحاسبة ( ثانيا ) .

**أولا - الملاحظات العامة :**

| نص مشروع المرسوم | ملاحظات ديوان المحاسبة |
|---|---|
| المادة الثانية ، أولا ، ب ضريبة الأملاك المبنية المقطع ١ ... وتوقيع المكلف بالاضافة الى المعلومات المتعلقة بالضريبة المتوجب دفعها وتوقيع المكلف | تكرار " توقيع المكلف " |
| المادة الثانية ، أولا ، ج ، الضريبة على القيمة المضافة ، المقطع ١ : النموذج ص ٤ المؤلف من ثلاث نسخ بيضاء وزهر وصفراء . | النموذج ص٤ غير مرفق بمشروع المرسوم |
| المادة الثانية ، أولا ، د ، الرسم على بدلات الطعام والشراب والإقامة (رسم ال ٥٪ ) المقطع ٣ ... يتوجب توقيع ومهر جميع نسخ الإشعار المعتمد من الادارة الضريبية من المرجع الذي يستوفي ....مرفقا بالنسخة الخاصة بالمكلف وتبقى باقي النسخ لدى المرجع لتسليمها لوزارة المالية | .... من المرجع أو المصرف ....<br><br>.....لدى المرجع أو المصرف .....<br><br>لم تذكر ألوان فيقتضي أن تشير النسخة الى أي جهة تعود : المكلف ، الادارة المختصة ..... |

| | |
|---|---|
| المادة الثانية ، ثانيا ، أ- سائر الضرائب والرسوم باستثناء الضريبة على القيمة المضافة ، المقطع ١ ... بالتوجه الى المرجع أو المصرف لدفع المبلغ المدون على الايصال .<br>المقطع ٢ – عند اتمام عملية الدفع يتوجب توقيع ومهر جميع نسخ الإيصال المعتمدة من الادارة ...<br>المقطع ٣- يعود المكلف الى الدائرة التي أصدرت أمر القبض أو ايصال التحصيل ويسلمها نسخ الايصال المستلمة من المرجع أو المصرف..... | ...المدون على الإيصال أو أمر القبض.<br>يتوجب توقيع ومهر جميع نسخ الايصال أو أمر القبض المعتمدة من الادارة ...<br>.....ويسلمها نسخ الايصال أو أمر القبض المستلمة من المرجع أو المصرف ..... |
| المادة الثانية ، ثانيا ، ب الضريبة على القيمة المضافة ، المقطع ١ – نموذج ص ٥ | هذا النموذج غير مرفق |
| المادة الثالثة والمادة الخامسة تتعلقان بنفس الموضوع أي مهام دائرة المحاسبة والصناديق | يقتضي دمج هاتين المادتين في مادة واحدة تأتي ترتيبا بعد موجبات المصرف أو المرجع أي بعد أن تكون قد أرسلت الجداول الى دائرة المحاسبة والصناديق . |
| المادة الثالثة : .... ادراج اشعارات الدفع ضمن بيانات أنظمة المكننة ... | ... ادراج اشعارات الدفع ، التي لا زالت غير ممكننة ، ضمن أنظمة المكننة .... |
| المادة الرابعة ، أ – فيما يتعلق بانجاز معاملات المكلفين ، المقطع ٦ ، توقيع الموظف المعتمد من المرجع أو المصرف نسخ النماذج المعتمدة من الادارة الضريبية ومهرها بخاتم هذا المرجع في الخانة .....<br>إن المرجع أو المصرف غير مسؤول عن صحة المعلومات التي ترد على ايصالات التحصيل أو اشعارات الدفع المقدمة لهما .... | ...هذا المرجع أو المصرف ....<br>..... على ايصالات التحصيل أو أوامر القبض أو اشعارات الدفع المقدمة لهما |
| المادة الرابعة ، ب العلاقة بين المصرف ووزارة المالية ، المقطع ١ .... وفقا للنموذج رقم ١ المرفق ربطا ....<br>المقطع ١ ، الفقرة ب ... بموجب شيكات مصرفية لصالح أمسن صندوق الخزينة المركزي لصالح الخزينة<br>المقطع ١ الفقرة ج ال ( ٧ % )<br>كذلك بالنسبة لرسم ال ٥ %<br>المقطع ١ الفقرة ه : لصالح أمين صندوق الخزينة المركزي<br>المقطع ١ الاحرف المتسلسلة ضمن الفقرات ي ن ت | النموذج رقم ١ غير مرفق بمشروع المرسوم<br>تصحيح كلمة أمين ، واعادة الصياغة :<br>لأمر أمين صندوق الخزينة المركزي – لحساب الخزينة .<br>يستحسن ذكر السند القانوني لأن المعدل قد يتغير<br>نفس الملاحظة أعلاه<br>لأمر أمين صندوق الخزينة المركزي – لحساب الخزينة .<br>الصح الفقرات ز ح ط مع تكرار الملاحظة بشأن تصحيح كلمة أمين وليس أمسن واعتماد الصياغة أعلاه . |
| المادة الرابعة ، ب العلاقة بين المصرف ووزارة المالية ، المقطع ٣ ... وفقا للنموذج رقم ٢ المرفق ربطا موقع وممهور بخاتم المرجع الذي يستوفي | النموذج رقم ٢ غير مرفق بمشروع المرسوم تستبدل عبارة المرجع بعبارة المصرف لأن |

| | |
|---|---|
| الضرائب والرسوم ...<br><br>المقطع ٣ التسلسل : أ ت ج د ه و ي ن ت | المرجع يعني الشركة كما جاء في بداية مشروع المرسوم<br><br>التسلسل الصح : أ ب ج د ه و ز ح ط ي |
| المادة الرابعة ، ج العلاقة بين المرجع ووزارة المالية ، المقطع ١ ... وفقا للنموذج رقم (١) المرفق ربطا ...<br>المقطع ١ التسلسل ضمن المقطع الفقرات<br>أ ث ج د ه و ي ن ت<br><br>مع الاشارة الى الخطأ في كلمة أمسن صندوق | النموذج رقم ١ غير مرفق بمشروع المرسوم<br><br>الصح أ ب ج د ه و ز ح ط ي<br><br>وجوب التصحيح<br>واعتماد الصياغة المقترحة أعلاه |
| المادة الرابعة ، ج العلاقة بين المرجع ووزارة المالية ،المقطع ٣ ... وفقا للنموذج رقم (٢) المرفق ربطا .... | النموذج رقم ٢ غير مرفق بمشروع المرسوم |
| المادة الرابعة ، ج العلاقة بين المرجع ووزارة المالية ،المقطع ٣ ، و ،... المسددة نقدا بموجب ايصالات تحصيل .<br>المقطع ٣خطأ في التسلسل أ ج ج د ه و ي ن ت | لم تذكر أوامر القبض مع ايصالات التحصيل<br><br>الصح أبجد هوز حطي |

**ثانيا ـ في أصول التدقيق لدى مديرية المحاسبة وديوان المحاسبة:**

حيث أن المرسوم ٣٣٧٣ /١٩٦٥ الذي يحدد أصول تدقيق الحسابات والبيانات المالية لدى مديرية المحاسبة العامة ينص على أنه من ضمن مهام التدقيق أن تجري مديرية المحاسبة العامة مقارنة نسخ جداول التكليف وأوامر القبض والتحصيل وسندات التصفية بجداول مراجعتها .

وحيث أن المرسوم ٤٠٠١ تاريخ ٢٠١٠/٠٥/١٢ الذي ينظم ارسال الحسابات والمستندات الى ديوان المحاسبة حدد المستندات الثبوتية الخاصة بالواردات والمرتبطة بتدقيق حساب المهمة بأنها تشمل جداول التكليف وأوامر القبض وأوامر التحصيل وسندات التصفية واشعارات الدفع المسبق .

وحيث أنه يستفاد من مشروع المرسوم موضوع طلب بيان الرأي أنه يلحظ حالات لن تتوفر فيها مستندات التكليف الورقية لأن التسديد يتم الكترونيا كما جاء في المادة السادسة من مشروع المرسوم المشار اليه .

وحيث أن التكليف والتسديد الالكتروني سوف يؤدي الى تعديل أصول التدقيق لدى مديرية المحاسبة العامة حين يتعذر المطابقة بين جدول المراجعة ومستندات التكليف ، وكذلك لدى ديوان المحاسبة حين لن ترد اليه بعض مستندات التكليف ورقيا .

وحيث أنه تبين من الجلسة الاستيضاحية مع موظفين من وزارة المالية (دائرة متابعة التحصيل ودائرة المحاسبة والصناديق ) أن البيانات الفصلية التي ترسل الى مديرية المحاسبة العامة عملا بالمرسوم ١٩٦٥/٣٣٧٣ قد لا تكون مرفقة بمستندات التكليف الورقية كما في حالة التكليف الذاتي الأساسي وقد تكون مرفقة بهذه المستندات كما في حالة التكليف الذاتي الإضافي ، وأنه في حالة عدم وجود مستندات التكليف الورقية سوف ترسل مديرية الواردات الى مديرية

المحاسبة العامة تقارير صادرة عن النظام الالكتروني بالتحققات والتحصيل ، أما في حالة وجود هذه المستندات فإنها سترسل مع البيان الفصلي.

وحيث أنه تبين أيضا من الجلسة الاستيضاحية المشار اليها أعلاه أنه بالنسبة لديوان المحاسبة قد لا ترسل اليه ، في بعض الحالات ، اشعارات الدفع المسبق ورقيا كما يشترط نظام ارسال الحسابات الصادر بالمرسوم ٢٠١٠/٤٠٠١ المذكور أعلاه ، وانما ستوضع بتصرفه قيد التدقيق تقارير صادرة عن النظام الالكتروني بالتحققات والتحصيل .

وحيث أنه يستفاد من مشروع المرسوم والتوضيحات المقدمة بشأنه أن التوجه حاليا هو نحو التخفيف أكثر فأكثر من حجم المستندات الورقية والإعتماد على التوثيق الإلكتروني في المرحلة المقبلة .

وحيث أنه تبين من الجلسة الاستيضاحية المذكورة أعلاه أن الأنظمة الإلكترونية (الصناديق ، التحصيل والمحاسبة ) في وزارة المالية فيما خص الواردات هي أنظمة مترابطة وأن عملية تسديد التكليف الضريبي تسجل في آن معا على نظامي الصناديق والتحصيل وأن الادارة الضريبية المختصة ، حين يتم اعلامها الكترونيا ، يجب أن تجري المطابقة مع الضريبة المتوجبة . ( المادة ٣ من مشروع المرسوم ) .

وحيث أن ديوان المحاسبة يسلم بأن التدقيق الالكتروني بات جزءا من التدقيق المالي فيما خص ما هو متعارف على تسميته لدى أجهزة الرقابة في العالم أل : Big Data إلا أنه يقتضي تأمين ضبط الرقابة الداخلية في وزارة المالية بما يؤدي الى انتاج بيانات مالية صحيحة . وحيث أنه يقتضي ، لهذه الغاية ، أن تبقى المعادلة التي وضعها المرسومان ٣٣٧٣ / ١٩٦٥ و ٢٠١٠/٤٠٠١ مؤمنة من خلال النظام الالكتروني وهي أن :

١- المبالغ المحققة + البقايا المدورة الى أول السنة - المبالغ الملغاة أو المنزلة = المبالغ الصافية الموضوعة قيد التحصيل
٢- المبالغ الصافية الموضوعة قيد التحصيل – المبالغ المحصلة = المبالغ الباقية قيد التحصيل
٣- أن تكون قيمة المبالغ الواردة في هذه المعادلة مؤيدة بجردات تفصيلية اسمية صادرة عن النظام الالكتروني .
٤- أن تتأمن بشكل مستمر المطابقة بين التحقق والتحصيل عملا بالنظام الذي قامت عليه المالية العامة ، تاريخيا ، وهو الفصل بين الوظائف الادارية والوظائف الحاسبية .
٥- أن ترسل نسخة اضافية عن الجدول اليومي والجدول المجمع من المصرف أو المرجع الى مديرية الواردات مباشرة على سبيل العلم وإن كانت دائرة المحاسبة والصناديق هي المعنية بالرقابة المباشرة على المصرف والمرجع وتأمين نقل المعلومات الى مديرية الواردات .
٦- التأكيد على أهمية الرقابة الداخلية في ضبط نظام العمل الالكتروني.

**لهـذه الاسبـاب**

**يرى الديوان**

**اولاً :** الإجابة وفق ما تقدم.

**ثانياً :** ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة المالية - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الخامس عشر من شهر أيار سنة الفين وخمسة وعشرين.

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **كاتب الضبـط** | **المستشـار المقرر** | **رئيس الغرفة** | **رئيس الغرفة** | **رئيس الغرفة** | **رئيس ديوان المحاسبة** |
| **وسيم كامله** | **افرام الخوري** | **نللي ابي يونس** | **انعام البستاني** | **عبد الرضى ناصر** | **محمد بدران** |

**يحال على المراجع المختصة**
**بيـروت في / ٥ /٢٠٢٥**
**رئيس ديوان المحاسبة**
**القاضي محمد بدران**